بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل قسمة الاولاد ● والصلوة والسلام على نبيه وآله الامجاد وبعد
فيقول العبد الفقير محمد المدعو [illegible] زاده اكرمه الله سبحانه بالفتح والسعادة ●
لما صنفت رسالة في الفرائض [illegible] المشهورة عملت بتحقيق [illegible] رسالة
تطلعه مختصا منها وترجمتها بفوائد اخرى وشرحتها [illegible] لحق مسود
ان تطلعون اليها وسميتها تسهيل الفرائض اللهم تقبلها مني واجعلها ذخرا
يا ربنا الى يوم القيمة غير [illegible] اولادي الطلبة بالبحث والبركة اعني
عليك توكلت ومن يتوكل على الله فانه عزيز حكيم قال النبي عليه السلام تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال عليه السلام اول
علم ينزع من امتي وينسى فهو علم الفرائض اعلم ان الفرائض علم يبحث فيه
عن احوال قسمة التركة بين الورثة والغرض منه معرفة [illegible] منها
ليوصل اليه [illegible] التعريف مال [illegible] التركة
ما يبقى بعد الميت من مال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فيبدأ بعد الميت اولا
[illegible] وذلك [illegible] تعلق حق الغير بعينه كالرهن [illegible]
منه بالتجهيز والتكفين بلا تقتير ولا تبذير [illegible] فصل [illegible] يبدأ من التجهيز
والتكفين فصل يبدأ من التركة بالتجهيز والتكفين وسطا بلا تبذير
والقيمة ثم قضاء الديون من جميع ما بقي ثم تنفذ الوصايا من الثلث الباقي ثم
ثم قسمت التركة بين الورثة وهم ستة اصناف ذوو السهام وهم الذين لهم
سهام مقدرة [illegible] اصحاب الفرائض والعصبات وهم يستحقون
جميع المال اذا كانوا واحدا اذا انفردوا عن اصحاب الفرائض فان ما بقي اذا اجتمعوا
وذوو الارحام وهم الذين لهم قرابة الى الميت سوى اصحاب فرض وعصبة و
مولى الموالاة وهو الذي قال له المجهول النسب انت مولاي ترثني اذا مت و
تعقل عني اذا جنيت فقبل ذلك وهو [illegible] اذا كان [illegible] وايضا

النسب وقال له الاخر مثل ذلك وقبل الاول ورث كل منهما صاحبه و
بعضهم [illegible] المقر له بالنسب على الغير [illegible] وهو المختار [illegible]
بالنسب على الغير وهو شخص مجهول النسب اقر له آخر بالنسب على الغير [illegible]
المقر كان قال انه اخي [illegible] فان المقر حمل النسب [illegible]
او على جده [illegible] ذلك [illegible] لم يثبت النسب [illegible]
وذلك الغير [illegible] بان لم يصدق ابوه او جده [illegible]
[illegible] اقراره [illegible]
[illegible] فان قال [illegible] مجهول النسب [illegible]
المقر [illegible] النسب [illegible] ولكن [illegible]
الغير [illegible] او جده [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الثلث فانه يقدم على الورثة [illegible] الثلث
[illegible] الزيادة فان وجد احد من المذكورين غير الزوج والزوجة
يعطى له الزيادة [illegible] الزوج والزوجة يعطى له
الزيادة فان [illegible] بيت المال [illegible] اصحاب
الفرائض [illegible] بالعصبات النسب ثم بالعصبة
السببية وهو المعتق [illegible] ثم عصبة المذكورة النسبية
ثم العصبة [illegible] عصبة السببية [illegible] المعتق ثم
الرد على ذوي الفروض النسبية [illegible] ثم بذوي الارحام ثم بمولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير ثم بالموصى له بما زاد على الثلث
فان لم يوجد احد من هؤلاء المذكورين يوضع المال في بيت المال وكذا
[illegible] الزوج والزوجة [illegible] بالزيادة
[illegible] المصالح المسلمين منه

لكن النور وبناء الفقه ظهر والجمهور **فصل** الارث يستحق بثلثة اشيا
بالرحم والنكاح والولاء ويمنع منه باربعة الرق والقتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم
اجماعا والمسلم من الكافر عندنا وعند الشافعي وذهب بعض الصحابة
والتابعين الى انه يرثه واما الكفار فهم يتوارثون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة حكما واختلاف الدارين بان يكون
لكل واحد منهما منعة وملك على حدة بينهما عداوة بحيث يستحل كل منهما
قتل الاخر ويقتله اذا ظفر به واختلاف الدارين اما حقيقة او حكما
كالحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام فان داريهما مختلفتان
حقيقة اي حسا وحكما لان حكم الشرع فان الشرع حكم بان الحربي من
اهل دار الحرب والذمي من اهل دار الاسلام فاختلفت داراهما حكما
ايضا وكالمستامن في دار الاسلام والذمي في دار الحرب فان داريهما
مختلفتان حقيقة وهو ظاهر وحكما لان الشرع حكم بان المستامن من اهل
دار الحرب والذمي من اهل دار الاسلام فكل منهما منسوب بحكم الشرع
الى داره ساكن في الاخرى فثبت الاختلاف حكما ايضا لانهما ما لم
يثبت في الشرع الا دار واحدة لا تتحد داراهما حكما كالحربيين في
دارهما المختلفين وذلك ظاهر واما حكما فقط كالمستامن والذمي
في دار الاسلام فانهما في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
فان كلا منهما منسوب الى داره في حكم الشرع **فصل** ان الاختلاف
اذا كان حقيقيا فقط لا يعتبر ولا يؤثر في منع الارث كالمستامن في دار
الاسلام والحربي في دار الحرب اذا كانا من دار واحدة فانه وان اختلف
الداران حقيقة لا حكما لان المستامن منسوب الى داره وكذلك الحربي
فلو كان مات المستامن في دار الاسلام يرثه ذلك الحربي اذا كان من

ورثته **فصل** ان الاختلاف الدارين مانع من الارث فيما بين الكفار
دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل حتى لو كان احد
المسلمين في دار الحرب والاخر في دار الاسلام فمات احدهما يرث منه
الاخر اذا كان من ورثته والعصوبة بهذا المقام اطلب فيه الكلام **فصل**
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر الاب والجد الصحيح
وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وهو اب الاب وان علا فاب الام
واب ام الاب كلاهما جد فاسد والبنت وبنت الابن وان سفلت
ومعناه ابنة كانت او بنت بنت ابن او بنت ابن ابن وكذا الى ان تكون بنت بنت فانها
من ذوي الارحام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد وهي قسمان اثنتان وهي ام الام وان علت وابويها
وهي ام الاب وان علت كام ام الاب وام اب الاب واما اذا
تخلل بين الجدة وبين الميت جد فاسد كام اب الام وام اب ام الاب
فهي جدة فاسدة والزوج والزوجة والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والاخ لام **فصل** الاب له ثلث احوال الفرض المطلق
وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل سواء وجد البنت
او بنت الابن او لم توجد والفرض مع التعصيب مع البنت او بنت
الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل **فصل** الجد وهو اب الاب كذلك عند عدم الاب الا انه يسقط
معه فيكون له اربع احوال **فصل** البنت لها ثلث احوال النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا والعصوبة مع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين **فصل** بنت الابن وان سفلت لها ست
احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم

[illegible]

العصبة وعند عدم العصب الاجنبيها الا ان اذا كانت مع الصلبيتين او الصلبيين
من جنسها محاذيتين او لا او مع الصلبية الواحدة والعصب بيان ذلك ان
المستلقين ان حق البنات اذا كانت فوق واحدة الثلثان فان بنت الابن
تقوم مقام الصلبية عند عدمها فان كانت بنت الابن مع الاخرى الصلبية
فهي تاخذ النصف لوجهات وبقي السدس من حق البنات فتاخذه بنت الابن
واحدة كانت او متعددة متحاذية تكملة للثلثين وكذا اذا كانت مع الاخرى
العصبا لجنسها عند عدم التعصيب فللصلبية النصف لوجهات والسفلى
السدس واحدة كانت او متعددة متحاذية فاما اذا كانت مع الصلبيتين
فصاعدا فهن يأخذن الثلثين فكملا لوجهين فلا يبقى لبنت الابن شيء من
حق البنات وكذا اذا كانت مع العليتين فصاعدا من جنسها لكن اذا
لكن متحاذية متساوية فاقتسمن الثلثين واذا لكن متعاقبة تاخذه
العليا النصف اذا كانت واحدة والوسطى السدس واحدة كانت او
اكثر متحاذية والسفلى تسقط وكذا اذا كانت مع الواحدة الصلبية العليا
من جنسها واحدة كانت العليا او متعددة فللصلبية النصف والعليا
السدس والسفلى تسقط فبنات الابن يسقطن اذا لم يبق لهن شيء من حق
البنات الا اذا كان بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن فيه
الباقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان المحاذي اخاهن او
ابن عمهن والاسفل ابن اخيهن او ابن ابن عمهن وان سفل والتي [illegible]
[illegible] ابن يعصبهن صاحبة فرض ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولا
يعصبهن اذا كانت فرضية والسفلى بالابن وابن الابن [illegible]
ابن ابن الابن يعصب من كانت فوقه من بنات ابن اذا لم تكن صاحبة فرض و
يعصب المحاذية له مطلقا ويسقط من كانت سفلى منه والتعصيب هنا
المقام اطلب فيه الكلام فصل الام لها احوال ثلث السدس

[illegible]

مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانت وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وفي مسئلتين زوج
وابوين او زوجة وابوين فان لها فيهما اي في المسئلتين ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين لا ثلث الكل اذ لو اخذت في المسئلة الاولى فانه لو كان
لها ثلث الكل لزم زيادة نصيبها على نصيب الاب وفي المسئلة
الثانية فلم تلزم الزيادة وانما حكموا لها بثلث ما بقي
ليكون نصيب الام نصف نصيب الاب قياسا لهما على الابن والبنت في
الفرع ولو كان مكان الاب جد فلها في المسئلتين ثلث جميع المال
الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي فصل الجدة
الصحيحة لها حالة السدس واحدة او اكثر متحاذية وان سفلن امات
كانت او ابويات ويسقطن بالام والابويات فقط بالاب ايضا وبالجد الصحيح الا
ام الاب وان علت كام ام الاب وام ام ام الاب وهكذا الا ام الاب
الاب لانها تسقط بحجاب الاب بيانه ان الحكم بسقوط جدات الاب او ولد
الاولاد ومعناه ان كل جدة تدلي الى الميت بشخص فانها تسقط مع وجود
ذلك الشخص وذلك السبب ومعناه ان سبب ارث الجدة الامومة
اذا اجتمع وارثان متحاذيان في النسب فالاقرب يسقط الابعد وتلك من
الام من اي جهة كان ونحوه ان تاثير في الحجب اي الاسقاط فسقوط الابويات
بالام يجمع الامرين وسقوط الابويات بها انما كان للسبب فقط وسقوط
الابويات بالاب للادلاء فقط ثم ان بعض الابويات تدلي الى الميت بواسطة
حجاب الاب كام اب الاب فانها لا تسقط بالجد للادلاء وبعضها ادلائها
بواسطة الجد كام اب الاب فانها زوجة الجد للاب وكام ام ام الاب فانها لا
تسقط بالجد لانعدام الادلاء والحاصل ان الجد انما يسقط الجدة
الابوية اذا كان واسطة لها وتسقط الجدة البعدى باي جهة كانت

[illegible]

بالاولى من اي جهة كانت وارثة كانت الاولى او محجوبة وذلك في صورة واحدة
وهي ان المتوفى ام الابوات عند وجود الاب او الجد الذي هو ابو الاب لها
محجوبة وحاجبة للبعيدة من الامهات والاعتبار لقوة قرابة الجدة عند
ابي يوسف خلافا لمحمد فانه اعتبر ذات القرابتين بمنزلة جدتين وذات
ثلث قرابات بمنزلة ثلث جدات وهكذا فاذا كانت جدة ذات قرابتين
كام ام الاب واخرى ذات قرابة واحدة كام ام الام وهي ايضا ام
اب الاب بهذه الصورة فالسدس بينهما انصافا

باعتبار الابدان عند ابي يوسف وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات
ثلث لذات قرابة واحدة وثلثان لذات قرابتين وقيل ان قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف **فصل** الزوج له
حالتان الربع مع الولد وولد الابن وان سفل والنصف عند عدمهما
فصل الزوجة لها حالتان ايضا الثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل والربع عند عدمهما واحدة كانت او اكثر **فصل**
الاخت لاب وام لها خمس حالات النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا والعصوبة بالاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة
مع البنت او بنت الابن وان سفلت في الباقي نصيبهما وسيجي
ايضاحه في الفصل الآتي **اعلم** ان من عادتهم ان من جانب العصوبة
ان كان عصبة بغيره في ابناء كقولنا بالاخ وان لم يكن عصبة بغيره
فهو مع كقولنا مع البنت فلا تغفل **فصل** الاخت لاب لها
سبع احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
الاخت لاب وام والسدس مع الاخت الواحدة لاب وام والعصوبة بالاخ
لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع البنت وبنت الابن وان سفلت
في الباقي والحرمان مع الاختين لاب وام بيانه ذلك في حق الاخوات

[illegible]

[illegible]

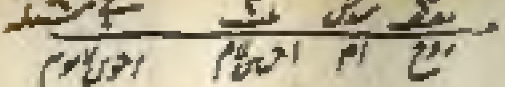

سواء كانت لابوين او لاب فقط او لام فرض واحدة السدس فصاعدا او الاخت
الاخت لاب مع الاخت الواحدة لابوين فانها تاخذ النصف لقوة قرابتها
وتاخذ الاخت لاب واحدة كانت او اكثر السدس تكملة للثلثين واذا
اجتمعت مع الاختين لاب وام فلا تاخذ لان الثلثين حق لقوة قرابتهما
فلا يبقى للاخت لاب شيء من حق الاخوات فلا يرثن مع الاختين لابوين الا اذا
كان معهن اخ لاب فيعصبهن فيقسم الباقي من حق الاختين لابوين للذكر مثل
حظ الانثيين هذا اذا لم توجد بنت وبنت ابن او بنو العلات فيعصبون
بالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع احدهما كما سبق وبنو الاعيان
وهم الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب وبالجد الصحيح
وان علا عند ابي حنيفة وبه يفتى وبنو العلات يسقطون بالاخ لاب وام
ايضا وبالاخت لهما اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن
فصل اولاد الام وهم الاخوة والاخوات لام لهم ثلث احوال
السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم سواء
في القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
بالاتفاق لكنهم لا يسقطون ببني الاعيان وهي المشتركة انها لو تركت زوجا
وام واخوين لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث
لانهم عصبات لم يبق لهم شيء **فصل** في العصبات النسبية و
هي ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اصناف اقرب
اوليهم بالميراث الصنف الاول وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الصنف الثاني وهو اصله وهو الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا ثم الصنف الثالث وهو جزء ابيه وهو الاخ لاب وام ثم الاخ

لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ثم الصنف الرابع وهو جزء جده القريب وهو العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وإن سفل ثم الصنف الخامس وهو جزء جده البعيد وهو عم أب الميت لأب وأم ثم عم أبيه لأب ثم ابن عم أبيه لأب وأم ثم ابن عم أبيه لأب وإن سفل ثم السادس وهو جزء جد جده الأبعد وهو عم جد الميت وابنه على المذكور وهكذا ما فوقه فيقدم الأقرب فالأقرب كما علم من الترتيب المذكور ثم الصنف الأول على الثاني لأنه جزء الميت أقرب إليه من أصله والثاني على الثالث لأنه جزء الأصل [illegible] ويقدم الأقرب في كل صنف [illegible] لأب فقط مقدم على ابن الأخ لأب وأم [illegible] وإن كانا في درجة [illegible] فالذي له قرابتان [illegible] كما علم من الترتيب المذكور أيضا **وأما العصبة بغيره** فكل أنثى صارت عصبة بأخيها وهي أربع من النسوة البنت وبنت الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب يصرن عصبة بأخوتهن للذكر مثل حظ الأنثيين كما مر في أحوال النساء **فصل** أن الأخ إذا كان من ذوي الأرحام أو من العصبة لا تصير [illegible] عصبة بأخيها كالعم والعمة **وأما العصبة مع غيره** فكل أنثى صارت عصبة مع أنثى أخرى وهي شيئان الأخت لأب وأم والأخت لأب يصيران عصبة مع البنت أو بنت الابن [illegible] الأختين إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن [illegible] لقوة القرابة [illegible] لقوة القرابة [illegible]

فصل في العصبة السببية آخر العصبات مولى العتاقة وهو المعتق ذكرا كان أو أنثى ثم عصبة الذكور من النسبية [illegible] ثم عصبة السببية مطلقا وهو معتق المعتق ثم عصبة معتق المعتق من النسبية والسببية مثل ما ذكر وهكذا إلى ما فوقه ثم معتق أب الميت ثم عصبة الذكور

ابن

من النسبية ثم عصبة السببية مطلقا وهو معتق معتق الأب ثم عصبة معتق معتق الأب من النسبية ثم السببية مثل ما ذكر وهكذا إلى ما فوقه وإذا اجتمع معتق الميت ومعتق أبيه فميراثه لمعتقه دون معتق أبيه وكذا إذا اجتمع معتق معتق الميت ومعتق أبيه فميراثه لمعتق معتقه دون معتق أبيه على ما أفاده الترتيب المذكور [illegible] أم الميت ثم عصبته على التفصيل المذكور [illegible] **فصل** الصحيح أن شرط ثبوت الولاء على الولد [illegible] جهة الأصل [illegible] جهة الأصل [illegible] العصبات [illegible] عبد [illegible] مولاه [illegible] المعتق [illegible] الولاء [illegible] العصبة النسبية للمعتق [illegible] وارثة عصبة المعتق [illegible] المعتق [illegible] أعتقتها [illegible] أعتقن [illegible] ذلك الولد [illegible] **فصل** [illegible] العبد [illegible] [illegible] الإسلام [illegible] الإسلام [illegible] فإذا مات [illegible] عصبة نسبية [illegible]

ابوه

٦٧

68

المدبر الاول عاد [illegible] الى دار الاسلام اما قبل موت المدبر الاول او
بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسب له ولا للمدبر الاول فميراثه
لموالي المدبر الاول وتمام التفصيل تحت الولاء في الكتب المبسوطة اعلم
ان لفظ المعتق اذا وقع في هذا الفصل اريد به المعتق والمعتقة اعني المذكر
والمؤنث الا اذا وقع في قولنا وان كان الاب معتقا في قولنا معتقها او معتق
معتقها فان هذه الثلث على صيغة المفعول وتختص بالذكر والمقصود بهذا المقام
الطبت في الكلام فصل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون
ولاؤه له فلو اشترت احدى البنتين اباها ثم مات ولم يخلف سواهما فا
لثلثان لهما بالفريضة والباقي للمشترية بالولاء فصل اذا اجتمع عدد
من العصبات في درجة واحدة قسم المال على عددهم وسقوط العدد اذا ثم فلو ترك
ابن ابن الاب وخمسة بني اخ او اخ لاب فالمال بينهم على ستة اسهم لا على اثنين
فصل في الحجب هو منع شخص معين عن ميراثه كلا او بعضه لوجود شخص
آخر وهو على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى اقل والحجب
بهذا يحجب الزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت كما مر بيانه وحجب
حرمان وهو ان يحجب من الميراث بالكلية والوارث بالقياس الى هذا الحجب
فريقان فريق لا يحجبون اصلا وهم الابن والاب والزوج والزوجة والبنت
والام وفريق يحجبون بحال ولا يحجبون اخرى وهم ما عداهم من الورثة والمحروم
بالرق وغيره من المذكورات فيما سبق لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب
نقصان بخلاف المحجوب بحجب الحرمان فانه يحجب غيره كما في الحجبين فصل
في المخارج الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف
ونصفه الربع ونصفه الثمن والنوع الثاني الثلثان ونصفهما الثلث ونصفه السدس ومخارجها
سمياتها كالربع من اربعة والثلثان من ثلثة وكذا البواقي الا النصف
فان مخرجه اثنان فنقسم المخارج الى سبعة اصول من اثنين وثلثة

69

واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين فان كان في الفروض من
المسئلة من نوع واحد فان كان ذلك النوع صنفا واحدا بل اكثر فاصل
من مخرج الجزء الاقل ان كان الاصناف كلها كما في المسئلة الثلثين والسدس والثلث
فمنها فاصلها من الستة التي هي مخرج السدس وان كانت المسئلة من
نوعين فان كان المختلط بكل النوع الثاني او بعضه النصف من
النوع الاول فاصل المسئلة من ستة وان كان الربع فاصل المسئلة من اثنى عشر وان
مسئلة زوجة وابوين فانهم جعلوها من اربعة وان كان الثمن فاربعة
وعشرين وان كان المختلط كل من النوع الثاني او بعضه اكثر من النصف او
من النوع الاول فينبغي ان يجعل من مخرج الجزء الاقل فصل في العول وهو ان
يزاد على مخرج المسئلة شيء من اجزائه اذا ضاق عن الفروض اعلم ان جميع
المخارج سبعة كما مر منها لا تعول اصلا وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة فتعول الى عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر
فالى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة وعشرون فالى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان فصل
في معرفة التوافق بين الاعداد التي يحتاج اليها في تصحيح المسائل اعلم ان
العددين ان كان متساويين فهما متماثلان كالثلثة والثلثة وان كان الاقل يفني
الاقل الاكثر فهما متداخلان ومعنى الافناء ان يعد الاقل الاكثر مرتين
او اكثر حتى لا يبقى كالثلثة والستة والتسعة بخلاف ثلثة وثمانية وان لم
يفن الاقل الاكثر فان افناهما عدد ثالث فهما متوافقان كالعشرين والثمانية
يفنيهما الاربعة وان لم يفنهما الا الواحد فهما متباينان كالسبعة
والعشرة وطريق معرفة الموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من
الجانبين مرارا فان توافقا في واحد فهما متباينان وان توافقا في عدد
فهما متوافقان بالكسر الذي ذلك العدد مخرجه فان توافقا في اثنين

اربعة

فبينهما التوافق بالنصف وإن اتفقا في الثلث فبينهما التوافق بالثلث
وهكذا إلى العشر وما فيما وراءها فإن اتفقا في أحد عشر فبينهما التوافق
بالجزء من أحد عشر وإن اثني عشر فبينهما التوافق بجزء من اثني عشر وهكذا
إلى ما لا نهاية له فصل إن الكسور المنطقة سواء كانت مفردة ونحو النصف
والثلث إلى العشر ومضافة بعضها إلى بعض كنصف السدس وسدس
النصف وثلث الخمس وخمس الثلث أو مكررة كالنصفين والثلثين
وثلاث الأنصاف تسمى بالكسور المنطقة وما عداها من الكسور كجزء من أحد
عشر وجزء من اثني عشر ونحو ذلك بالكسور الأصم وقد يكون التعبير عن بعض
الكسور الأصم ببعض من الكسور المنطقة المضافة فيقال لجزء من اثني عشر
نصف السدس أو سدس النصف ولجزء من خمسة عشر ثلث الخمس أو خمس الثلث
ولا يمكن ذلك في بعضها كجزء من أحد عشر وجزء من ثلاثة عشر [illegible]
فصل في التصحيح وهو أخذ السهام من أقل عدد لا يقع فيه الكسر على أحد
من الورثة وقد يطلق على المخرج المصحح وهو ذلك العدد [illegible]
هذا الفصل [illegible] الكسر [illegible] فصل
إن احتاج في تصحيح المسألة إلى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام والرؤوس وأربعة
منها بين الرؤوس والرؤوس فننظر بين السهام والرؤوس إلى ثلاثة أحوال لأنه إن
استقام سهام كل فريق عليهم [illegible] فلا حاجة إلى الضرب كأبوين وبنتين
فصل إن الاستقامة [illegible] بين السهام والرؤوس [illegible] كانه
في تلك المسألة [illegible] عدد السهام على عدد الرؤوس
[illegible] منها [illegible] فإن [illegible] طائفة واحدة [illegible]
فإن كان [illegible] فإن كان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد
رؤوسهم في أصل المسألة كأبوين وعشر بنات فصل وإن كان بين سهام
والرؤوس [illegible] فإن كان من السهام أكثر [illegible] المسألة [illegible] الاستقامة كما

وإن كان عدد رؤوس كل فريق موافقاً لسهامهم [illegible] بالكسر الذي منه
عدد السهام كالأولاد [illegible] في تلك المسألة ثمانية [illegible] بنين
سهامهن التي هي الأربعة توافق بالربع فيضرب وفق عددهم [illegible]
أصل المسألة [illegible] فصل [illegible] المسألة [illegible] أصل المسألة
[illegible] الأصول السبعة التي [illegible] كما سبق وإن كان [illegible]
فأصل المسألة هو العدد [illegible] المسألة [illegible] عائلة
فأصل المسألة هو العدد الذي [illegible] المسألة فأصل المسألة [illegible] التصحيح
[illegible] وإن كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة فيضرب كل عدد
[illegible] وإن كان الكسر على أكثر من طائفة واحدة فإن كان
بين سهام الطائفة التي وقع عليهم الكسر [illegible] مباينة [illegible]
رؤوسهم وإن كان بينهما موافقة [illegible] وفق عدد رؤوسهم [illegible] الموافقة
[illegible] السهام [illegible] أعداد الرؤوس [illegible]
[illegible] سهامهم عليهم [illegible] أحوال فإن كان [illegible]
الرؤوس [illegible] أصل المسألة [illegible] بنات و
[illegible] جدات وثلث [illegible] وإن كان [illegible] الأعداد كأربع زوجات وثلث
جدات واثنا عشر [illegible] واحد منه
[illegible] وإن كان [illegible] الأعداد
[illegible] ثم [illegible] الأربع [illegible]
ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات وثمانية عشر بنتاً وخمسة عشر جدة وست
أعمام [illegible] الثمانية [illegible] الأربعة والستة [illegible] بالنصف
وبين الستة وخمسة عشر توافق بالثلث [illegible] التوافق [illegible] أن
[illegible] كل واحد [illegible] التوافق [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] تباين [illegible] الأعداد [illegible]

المأخوذة تباين فيضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في
جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسألة كامرأتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام فيصل المبلغ الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة في الآخر
بعد ضربها بالعدد المباين لهما [illegible] ولذا لم يقع ههنا الترديد المذكور
في التوافق [illegible] من انكسار السهام لا يقع على اكثر
من اربع طوائف [illegible] انكسار السهام على جميع الطوائف [illegible] بعض فينظر الى
الاحوال الاربعة المذكورة بين رؤس الطوائف المنكسرة سهامهم فقط [illegible]
رؤس من لم ينكسر سهامهم في الضرب كما اذا خلف [illegible] زوجات [illegible] الاصل
المذكورة لحصل التماثل والتوافق والتباين فينظر الى الاحوال الاربعة فيما بين عدد
رؤس الزوجات لاستقامة سهامهن على جميع تلك الامثلة **فصل**
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة فالحاصل من هذا الضرب نصيب ذلك
الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريق فانسب سهام كل فريق
من اصل المسألة الى عدد رؤسهم [illegible] ثم اعط بمثل
تلك النسبة من المضروب في اصل المسألة لكل واحد من آحاد ذلك الفريق فاذا
كان سهام فريق ثلثة مثلا وعدد رؤسهم خمسة فسهامهم ثلثة اخماس عدد رؤسهم
فيعطى لكل واحد منهم ثلثة اخماس المضروب فاذا كان المضروب عشرة فلكل
واحد ستة **فصل** في التخارج وهو ان يصالح الورثة على اخراج بعضهم من
الميراث بشيء معلوم من التركة [illegible] المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم
اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة [illegible] الزوج [illegible]
باقي الورثة من التصحيح [illegible] صالح الزوج عن نصيبه الذي [illegible]
على ما في ذمته [illegible] وخرج من البين [illegible] من ستة ويطرح سهام
الزوج ويبقى ثلثة [illegible] عدد [illegible] من التركة بين الام والعم [illegible]

فلم

71

[illegible] للام [illegible] ولو فرض ان صالح العم على شيء معلوم من التركة وخرج من البين
فاجعل المسألة ايضا من ستة فاطرح سهام العم [illegible] فاجعل ما بقي من التركة
[illegible] للام [illegible]
واذا وقع الكسر على طائفة من الورثة فالمضروب في اصل التصحيح [illegible] الباقي فقط
[illegible] عند [illegible] الزوج في المسألة المذكورة [illegible]
عدد رؤس الاعمام في الثلث فالمبلغ [illegible] الباقي **فصل** [illegible]
[illegible] على ما [illegible] المفروض ولم توجد عصبة [illegible]
على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم [illegible] الزوج والزوجة
[illegible] الزوجة اربعة [illegible] في المسألة من لا يرد عليه
[illegible] فان [illegible] واحدا [illegible]
المسألة من لا يرد عليه فان [illegible] فاجعل المسألة من عدد رؤسهم
[illegible] في التصحيح [illegible]
وان كان صنفين او اكثر فاجعل المسألة من سهامهم [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible] الى [illegible]
[illegible] فاجعل المسألة من [illegible] الكسر [illegible]
اصل المسألة [illegible] التصحيح في المسألة [illegible]
[illegible] الرد [illegible] التصحيح [illegible] من [illegible]
[illegible] لمن لا يرد عليه [illegible] الاخير
[illegible] الاخير [illegible] في المسألة من لا يرد عليه [illegible]
من يرد عليه صنفا واحدا او اكثر [illegible] من لا يرد عليه
من اقل مخارجه [illegible] على عدد رؤس من يرد عليه [illegible]
[illegible] عدد رؤس من يرد عليه [illegible] احوال [illegible]
[illegible] الى الضرب [illegible] ان لم ينكسر [illegible]
من لا يرد عليه ايضا كزوج وست بنات [illegible] الكسر [illegible]

بنات يحتاج الى التصحيح وان لم يستقم ينظر بين عدد رؤوس من انكسر عليه فان كان
بينهما موافقة يضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المخارج فرض من لا ينكسر عليه فالمبلغ
تصحيح هذه المسألة كزوج وست بنات والموافقة هنا بالنصف [illegible]
الى الموافقة بجزء الرؤوس اكثر من السهام كما عرفت اقول هذا الذي ذكره
غير [illegible] وفق عدد الرؤوس اذا لم ينكسر فرض من لا ينكسر عليه كما في المثال المذكور
واما اذا انكسر فرض من عليه بجزء انكسر على طائفتين وقد عرفت في باب التصحيح
كيفية التصحيح فيما اذا كان الكسر على اكثر من طائفة واحدة كثلث زوجات
واربع عشر بنات وان كان بين السهام والرؤوس عدد رؤوسهم مباينة فيضرب جميع
عدد رؤوسهم مباينة فيضرب جميع عدد رؤوسهم في اصل المخارج فالمبلغ تصحيح
هذه المسألة كزوج وخمس بنات كذا قالوا اقول هذا اذا لم ينكسر
فرض من لا ينكسر عليه كما في المثال المذكور واما اذا انكسر كزوجتين وخمس
بنات بجزء انكسر على طائفتين وقد عرفت كيفية تصحيحه في باب التصحيح
ان كان من انكسر عليه اكثر من النصف الواحد فيعطى ايضا فرض من لا ينكسر
اصل المخارج وتقسيم التصحيح على مسألة من انكسر عليه [illegible] من لا ينكسر عليه
فاما ان يستقيم التصحيح على مسألة من انكسر عليه او لا يستقيم فان كان الاول
فان كانت مسألة من انكسر عليه [illegible] فلا حاجة الى الضرب
اصلا لا من جهة تقسيم مسئلتهم عليهم ولا من جهة تقسيم التصحيح على مسئلتهم
كزوجة وجدة واختين لام كذا قالوا اقول هذا اذا لم ينكسر ايضا فرض
من لا ينكسر عليه واما اذا انكسر فيحتاج الى الضرب والتصحيح لاجل هذا
الانكسار كزوجتين وجدة واختين لام واما اذا كانت مسألة من انكسر
عليه [illegible] فيحتاج الى الضرب لاجل تقسيم مسئلتهم عليهم كزوجة واربع
جدات وست اخوات كذا قالوا واقول ان لم ينكسر فرض من لا ينكسر
عليه [illegible] كما في المثال المذكور واما اذا انكسر ايضا يحتاج [illegible]

لم

لم [illegible] مسألة من انكسر عليه يصح تصحيحها ايضا كزوجتين وخمس جدات
وست اخوات لام [illegible] في المثال [illegible] طوائف وان كان الثاني
اعني اذا لم يستقم التصحيح على مسألة من انكسر عليه [illegible] ينظر بين التصحيح وبين مسألة
من انكسر عليه فان كان بينهما مباينة فيضرب جميع مسألة من انكسر عليه في تصحيح
فرض من لا ينكسر عليه فالمبلغ [illegible] من نصيب [illegible] من انكسر عليه ومن لا
ينكسر عليه كزوجة واربع بنات وسبع جدات [illegible] اقول الاولى
التصحيح المبلغ [illegible] اصل المسألة [illegible] التصحيح
[illegible] كل فريق [illegible] فالمبلغ
سهام من لا ينكسر عليه في اصل المخارج [illegible] مسألة من انكسر عليه فالحاصل نصيب
من لا ينكسر عليه من المبلغ [illegible] كل فريق ممن انكسر عليه من مسئلتهم
[illegible] من لا ينكسر عليه فالحاصل نصيب ذلك الفريق [illegible] المبلغ
[illegible] نصيب من لا ينكسر عليه [illegible] كل فريق ممن انكسر عليه في المبلغ
المذكور مسئلتهم عليهم كما في المثال المذكور فلا حاجة الى الضرب [illegible]
[illegible] التصحيح واما اذا انكسر نصيب طائفة او اكثر من المبلغ المذكور
فيحتاج الى التصحيح [illegible] ذلك المبلغ [illegible] اصل المسألة ويضرب
[illegible] قاعدة التصحيح [illegible] من المبلغ [illegible]
كثلث زوجات وست اخوات لام وسبع جدات [illegible] هذه المسألة من اثنين
[illegible] وانكسر نصيب الزوجات الثلث [illegible] المبلغ عليهن على طريق
المباينة فضربنا الثلث [illegible] وهو تصحيح المسألة كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات [illegible] هذه المسألة من اربعة وعشرين
وانكسر نصيب الطوائف الثلث [illegible] المبلغ على طريق المباينة
فاخذنا عدد رؤوس كل واحد [illegible] الزوجات والرؤوس
فوجدنا الاربعة موافقة [illegible] بالنصف فضربنا نصف الاربعة في ستة

حصل اثنا عشر ومنه المبلغ ربع التسعة موافقة بالثلث فضرب ثلث
التسعة في اثنى عشر حصل ستة وثلثون فضرب بها في الحاصل ربع او ربعين
حصل الشيء اربعة واربعون ومنه تصح المسئلة قبل المناسخة التي [illegible]
الاجماع الواقع بين [illegible] عليه انما يكون بين جنسين او ثلث اجناس او اربعة
سواء كان [illegible] عليه او لا [illegible] اكثر او اقل [illegible] وجدة
ان مسئلة [illegible] عليه عنده وجوه لا يجوز الا بجواز الا ورثة والعصوبة هذا
الباب مستكا بنه طرق الاطناب [illegible] في المناسخة وبيان ذلك
ان يموت بعض الورثة بعده قبل القسمة الا وارثه فتقول لو مات بعض الورثة
الا انه قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته فلا يخ من ان يكون
ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول او لا وعلى الاول لا
يخ من ان يقع تغيير في القسمة او لا يقع فان كان ورثة الميت الثاني
من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم مجموع التركة
بين من عداه قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار كما اذا ترك بنين
وبنات من امرأة واحدة ثم مات ابن ولم يخلف سوى ذلك الاخوة
لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين على التسوية قسمة واحدة و
مات احد البنين في هذه الصورة ولم يخلف سوى ذلك الاخوة وورثت
لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة واما اذا كان ورثة الميت الثاني من عداه لا ورثة الميت
الاول لكن وقع تغيير في القسمة كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات
من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت من خلف اعني الاخ لاب وام
والاختين لاب وام وتصح هذه المناسخة من خمسة عشر واما ان كان جميع ورثة الميت
الثاني او بعضها غير ورثة الميت الاول كما اذا خلفت زوجا وبنتا
من غير ذلك الزوج وابوين ثم مات الزوج قبل القسمة وخلف امرأة و

مثلا ثم ماتت البنت قبل القسمة عن ابنها وخلفت ابنين وجدة هي ام الام او ام الاب
وماتت اولا ثم ماتت الجدة وخلفت زوجا واخوين لام وتصح هذه المناسخة
[illegible] فانه لا بد [illegible] كل [illegible] تصحيح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطي سهام كل وارث منه التصحيح ثم
تصحيح مسئلة الميت الثاني كذلك بالقواعد ايضا وتنظر بين ما في يد الميت الثاني
من مسئلة الاول وبين التصحيح الثاني فان كان في تصحيح مسئلة الثاني احوال ثلثة
الاستقامة والموافقة والمباينة ثم التصحيح الاول هنا بمنزلة اصل المسئلة
لباب التصحيح وما في يد الميت الثاني منه بمنزلة السهام والتصحيح الثاني بمنزلة
الرؤس واما الكلام فيه هنا هو بين السهام والرؤس في باب التصحيح فان استقام
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فان كان بينهما موافقة يضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان لم يكن
في التصحيح الثاني اولا فالمبلغ الحاصل كل واحد من الضرب تصح منه مسئلة
الميت الاول والثاني فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من
ذلك المبلغ فاضرب سهام كل واحد من ورثة الميت الاول في تصحيح مسئلة
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فالحاصل نصيبه من ذلك المبلغ فاضرب سهام كل واحد من ورثة
الميت الثاني من تصحيح مسئلته في كل ما في يد الميت الثاني على تقدير المباينة او
في وفقه على تقدير الموافقة فالحاصل نصيبه من ذلك المبلغ وان مات
ثالث من الورثة قبل القسمة او رابع او خامس فاجعل المبلغ الثاني
موضع مسئلة الميت الاول والثاني مقام تصحيح مسئلة الميت الاول
واجعل مسئلة الميت الثالث مقام مسئلة الميت الثاني ثم انظر بين
ما في يد الميت الثالث من ذلك المبلغ وبين تصحيح مسئلته بالاحوال
الثلثة كما ذكر وكذا العمل في الميت الرابع والخامس الى غير النهاية والله اعلم

[illegible] فقد يجي بعضا في موت ورثة الميت الاول [illegible] ذوي
كانت [illegible] ذكورا [illegible] الميت [illegible] ورثة الميت
الاول والثالث [illegible] ورثة [illegible] فصل في ذوي الارحام وهم
عشرة اصناف الصنف الاول جزء الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني اصل
الميت وهم الاجداد الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات
وان علون والصنف الثالث جزء ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
من اي جهة كن وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة من اي
جهة كانوا وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا والصنف الرابع
جزء جدي الميت [illegible]
[illegible] الميت من اي جهة كن [illegible] كذلك و
اولاد كل منهم وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنت العم لابوين او
لاب وان سفلت والصنف الخامس جزء جدي [illegible]
[illegible] اب الميت [illegible] من اي جهة كن [illegible]
كذلك [illegible] ام الميت من اي جهة كانوا [illegible] واخوالها وخالاتها
كذلك واولاد كل منهم وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنت عم اب
الميت لابوين او لاب وان سفلت والصنف [illegible]
[illegible] ابوي الميت [illegible]
[illegible] لابوين او لاب وان
سفلت [illegible] ابوي الميت [illegible] اب الميت
[illegible]
[illegible] اب الميت [illegible]
الصنف الخامس وهكذا [illegible] الصنف

[illegible]

٦٨

الاول ثم [illegible] ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس الى آخر الترتيب
[illegible] وكل صنف [illegible] بالميراث [illegible] الى الميت وان
كان [illegible] الى الميت بالوارث [illegible] العصبة
[illegible] بنت البنت [illegible]
ابن الابن [illegible] اقرب [illegible]
[illegible] الاب والام [illegible] الاصناف [illegible]
[illegible] الى الميت بوارث [illegible] بالميراث [illegible]
[illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الصنف الاول [illegible]
[illegible] بنت الابن [illegible] بنت البنت [illegible]
[illegible] بنت [illegible] الاخ [illegible] التفصيل [illegible]
المطولات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]